إخراج القيمة في الزكاة
(دراسة فقهيَّة مقارنة)

د. السنوسي مسعود عبيد الله – كلية العلوم الشرعية – جامعة بني وليد

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين، ومن سار على سنته وهديه إلى يوم الدين.. **وبعد:**

فمنذ أمد غير قصير تشهد ساحة الفكر الإسلامي الراهنة اختلافات حادةً إزاء جملة من القضايا، والمسائل الظنية التي تُعرف عند أهل العلم بمسائل الاجتهاد، سببه اختلاف الطبائع والاتجاهات بشكل عام، واختلاف المدارك والأفهام بشكل خاص، وكذا اختلاف الزمان والمكان الذي يتأثر بأعراف الناس وعاداتهم، يضاف إلى ذلك مرونة الشريعة واتساع لغتها التي تُفهم من خلالها، ذلك كله يشكل جملة من الفهوم والآراء المختلفة، التي تُنسج حول معاني تلك النصوص، فتُنتج أحكاماً متنوعة، تُعطِي لكل نازلة حكمها، بل ربما تُعطِي لنازلة واحدة أحكاما مختلفة.

وهذا ليس بدعاً من القول، فقد ظهر على الساحة الإسلامية منذ العصور الأولى بوادر اختلافات علمية هادئة بين الصحابة – رضوان الله عليهم– حول مجموعة من المعاني المرادة من نصوص التشريع، ومضت السنة الكريمة على إقرار كل مجتهد على اجتهاده مادام النص الذي يدور حوله الاجتهاد محتملاً للتعدد والتنوع.

وإذا كان تعدد الآراء حول المسائل الظنية التي تحتمل أكثر من معنى أمراً سائغاً ومقبولاً لدى الصحب الكرام، والأئمة المجتهدين، وكان تعاملهم مع المخالفين في تلك المسائل أرقى ما يكون التعامل من تسامح، واحترام، وتقدير، فإنه مما يُرثى له أن القرون المتأخرة– وبخاصة هذا القرن– اختلطت فيه الأمور، واختلَّت فيها الموازين، وقلّ تقدير أهل العلم واحترامهم، وارتفع شأن الأدعياء المنتسبين إلى العلم، الذين يدّعون الاجتهاد والاستقلال بالأخذ من الكتاب والسنة، دون الرجوع إلى أقوال العلماء، وإنها – والله – لدعوى عريضة ما أبعدها عن الحق، ينتحلها هؤلاء المتطفلون، بما لهم من جرأة عجيبة على العلم وأهله، يقول الشيخ العلَمي: إنهم « خلق من النكرات، أهل تطفل على المعرفة الإسلامية، وهم قاصمة الظهر، أكثرهم من طحالب الفكر التي تطفو على السطح بين الفيْنة والأخرى، أكثرهم من المجاهيل الذين لم يُعرفوا بطلب العلم الشرعي في أنفسهم، ولا عرفهم العلماء به، تراهم يضاهون علوم الراسخين، ويحشرون أنفسهم فيما لم يتأهلوا له من الرد على

المتقدمين، بدعوى أن القوم رجال ونحن رجال، ويشتغلون بالتنظير قبل التأصيل، فيأتون بكل عجيبة وغريبة، بأفكار نشاز، ورؤى عليلة، لم تعتصم بعلم، ولم تأو إلى ركن وثيق، يضاهون به صحيح المعرفة الإسلامية»[1].

فهؤلاء قوم ابتليت بهم الأمة، لا يهتمون بشيء يخدم قضايا الأمة الكبرى التي تعاني منها، بل تجد لديهم نهماً شديداً، وولعاً عجيباً، بالنظر في الجزئيات والخلافيات، في مسائل فرعية اتسعت لها الأنظار، وفرغ منها الأئمة، تجلى الخلاف فيها كالشمس في ضحاها، ولم يبلغ أحد مدارك سد الخلاف فيها، وهي لا تعدو كونها مندوبات، أو مباحات، أو مكروهات، ومحاولة حمل الناس في هذه المسائل على رأي واحد أمر غير ممكن ، وإهدار الجهود فيه لا يثمر سوى بث الفرقة والشقاق بين أفراد الأمة .

وسبب هذا الفساد المستشري جرأة هؤلاء المتعالمين، وتصدّرهم، وإحجام الراسخين المتأهلين من أهل العلم، أو تغييبهم عن الساحة، وهم الذين أنيط بهم التوضيح والتصويب، ونفي التحريف والانتحال والتأويل الفاسد، وفي ذلك يقول الرسولﷺ:«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[2]، فسماهم (العدول) بكل ما يحمل هذا المصطلح من معنى، فالحجة لا تقارَع إلاّ بالحجة، والعلم هو الذي يهزم الجهل، فسلامة الفهم ابتداءً، وحسن التجاوب انتهاءً، هما العاصمان من كل غلوٍّ فكري، واعوجاج فطري، وانحراف سلوكي.

فأكثر هؤلاء الأدعياء– إن لم يكن جلهم– يجهلون أساسيات المعرفة من علوم اللغة والشريعة، ناهيك عن معرفة مواطن الإجماع والاختلاف ، وكيف تُستنبط الأحكام ، وكيف تنزل على الواقع، وفق قواعد وضوابط الاجتهاد التي درج عليها العلماء سلفاً وخلفاً.

إن الإنكار المشروع في شرعنا لا يكون إلاّ على منكَر، وإن مسائل الاجتهاد والآراء المختلفة حولها، لا تعد– باتفاق أهل العلم– منكرات أو معاصي، فإن أي إنكار أو تحامل على المخالف فيها

1– التراث الإسلامي لحسن العلَمي، ص36.

2– أخرجه الطبراني في مسند الشاميين،344/1. وابن عبد البر في جامع بيان العلم ،180/1، ونقل تصحيح الإمام أحمد له، وترجيح العقيلي لإسناده.

يعد هو المنكر الذي يجب أن يُنكَر، بل هو في واقع الأمر مخالفة صارخة لمنهج النبيﷺ، ومنهج السلف من الصحابة والأئمة المتبوعين في التعامل مع هذه المسائل[1].

ولما كانت مسألة إخراج القيمة في الزكاة– وبخاصة زكاة الفطر– من المسائل التي اشتد حولها الخلاف والجدال، وهي من مسائل الظن والاجتهاد التي لم يغفلها العلماء، فلا تجد مصنفاً في الفقه أو الفتوى إلاّ وتعرض لها تفصيلاً أو إجمالاً، وعلى الرغم من ذلك فإن بعض المنتسبين إلى العلم أبى أن ينظر إليها إلاّ نظرة ضيقة، وكأن القول فيها واحد؛ لذا رأيت أن أجمع شتات هذه المسألة من مظانها، مؤصلاً ومدللاً لأقوال العلماء فيها، مقارناً بين هذه الأقوال ومحرراً لها، مبيناً ما يتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها، بما لا يعارض النصوص ودلالاتها.

ولا أدعي أني أول من طرق هذا الباب أو أتى بجديد، فليس لي إلاّ الجمع والترتيب، وقصد الاستفادة، والتذكير لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة .

- المقدمة: ذكرت فيها ما يعتري الساحة الإسلامية– اليوم– من اختلاف حول مسائل الاجتهاد، وتحدثت عن مظاهر التطرف والغلو في بعضها، وأنه يسعنا إزاء هذه المسائل ما وسع علماء الأمة .
- المطلب الأول: إشكالية الموضوع، وتحرير محل النزاع فيه، وأقوال العلماء، وسبب اختلافهم.
- المطلب: الثاني: أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة.
- المطلب الثالث: أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة.
- المطلب الرابع: بعض أقوال وفتاوى لعلماء معاصرين بجواز إخراج القيمة.
- الخاتمة: وسأذكر فيها أهم النتائج.

المطلب الأول

إشكالية الموضوع، وتحرير محل النزاع في وأقوال العلماء وسبب اختلافهم

أولاً: إشكالية الموضوع:

يُقصد بدفع القيمة في الزكاة: إخراج ما وجب على المسلم في زكاة ماله من غير جنسِ ما وجبت فيه الزكاة، فيعدل مثلاً عن إخراج الشاة إلى قيمتها في زكاة الأنعام، وإلى القيمة بدل الطعام في زكاة الفطر [2].

1– ينظر: لا إنكار في مسائل الاجتهاد لقطب سانو، ص7.

2– ينظر: أحكام الزكاة والصدقة لمحمد عقلة، ص221.

ومسألة إخراج القيمة في الزكاة من المسائل التي كثُر فيها اللجاج والخصام، وبخاصة في آخر رمضان من كل عام حين إخراج زكاة الفطر، هل يجزيء فيها دفع القيمة، أو لابد من إخراج الحبوب والطعام؛ تمسكاً بحرفية النصوص والتشدد فيها ؟ .

والمسألة ليست من مسائل الاعتقاد، ولا من قطعيات الأحكام، وإنما هي من مسائل الظن والاجتهاد، والاختلاف فيها اختلاف تَنوع وسعة، لا إنكار فيها على أحد، ولا يجوز لأحد أن يحمل الناس فيها على قول واحد، والخلاف في ذلك له أسبابه التي تسوِّغه عند أهل العلم، فيعذر فيها بعضهم بعضاً، فكان الواجب في مثل هذه المسائل –وإن اختلف فيها أهل العلم، وكان لكل منهم مأخذ، ولكل منهم قول واجتهاد– ألاّ تكون سبباً للفرقة والتباغض، وقد تتحول هذه المسائل الفرعية عند بعض الناس إلى قضايا ولاء وبراء، وإلى ثوابت وقطعيات لا يقبلون الخلاف فيها .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن زكاة المال هي فريضة أوجبها الله على المسلم الحر الذي يملك نصاباً، وأنها حق للفقراء في أموال الأغنياء، وليست مِنّة أو عطية من أحد، وأن زكاة الفطر شُرعت طُهرة للصائم وسَدًّا لحاجة الفقير في أيام العيد، كما اتفقوا على جواز إخراج الزكاة من جنسِ ما وجبت فيه، واختلفوا في إخراجها من غير ما وجبت فيه– أي في إخراج القيمة– على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المعتمد من المذهب، والشافعية، والحنابلة في الأصح، والظاهرية إلى عدم جواز دفع قيمة العين الواجب دفعها في الزكاة، وأن من أخرج القيمة لا تُجزئه ولا تبرأ ذمته إلى أن يخرجها من جنسِ ما وجبت فيه[1].

القول الثاني: جواز دفع قيمة العين الواجب دفعها في الزكاة، فمن أخرج القيمة أجزأه ذلك، وبرئت ذمته، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد فيما عدا الفطرة، وهو قول عمر بن عبد العزيز[2]، وكذلك ابن تيمية من الحنابلة يرى أن إخراج القيمة إذا كان لحاجة أو لمصلحة راجحة جاز[3].

1– ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،502/1، والمجموع للنووي،429/5، والمغني لابن قدامة،65/3، والمحلى لابن حزم، 23/6.

2– ينظر:المبسوط للسرخسي، 156/2، وبدائع الصنائع للكاساني،25/2، وحاشية الدسوقي،502/1، والمغني لابن قدامة، 65/3.

3– ينظر: مجموعة الفتاوى لابن تيمية، 82/25.

ثالثاً: سبب الاختلاف:(التعليل):ومعنى ذلك اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة، هل هي عبادة وقربة إلى الله، أو حق واجب للمساكين؟ والحق أنها تحمل المعنيين، فمن غلّب معنى العبادة قال: إنْ أخرج من غير تلك الأعيان لم يُجزه؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة.

ومن قال: هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده.

وقالت الشافعية: إن سلمنا أنها حق للمساكين، فإن الشارع إنما علق الحق بالعين قصداً منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال.

وقالت الحنفية: إنما خُصت بالذِّكر أعيان الأموال؛ تسهيلاً على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه، ولذلك جاء في بعض الآثار أنه جعل في الدية على أهل الحُلَلِ حُلَلاً[1].

المطلب: الثاني

أدلة الفريق الأول: القائلون بعدم جواز إخراج القيمة

استدل الجمهور على قولهم بعدم جواز أخذ القيمة من الزكاة بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: السنة :

- استدلوا بحديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– قال: « فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على
- العبد والحر،والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[2].
- واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال:« كنا نُخرج إذ كان فينا رسول اللهﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب»[3].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ عين الأصناف التي تخرج منها الزكاة ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبيّنها فقد تدعو لها الحاجة[1].

1– ينظر: بداية المجتهد لابن رشد،452/1، وفقه الزكاة للقرضاوي، 801/2.

2– أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم1503.

3– أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم2246.

- واستدلوا أيضاً بحديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبلﷺ؛ أن رسول الله ﷺبعثه إلى اليمن، وقال له: « خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أن زكاة الحب والشياه والإبل والبقر تؤخذ من أعيان هذه الأموال، ويفهم من هذا عدم جواز إخراج القيمة في الزكوات. وأنه نص يجب الوقوف عنده فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة[3].

ثانياً: العقل:

- أن الشارع قد نص على وجوب دفع الأعيان في الزكاة، فأوجب بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، وتبيعاً، ومسنة، وشاة، وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول عنها، كما لا يجوز
- في الهدي، ولا في الأضحية، ولا في العقيقة، ولا في الكفارة وغيرها، والقول بجواز دفع قيمة هذه الأعيان خلاف ما أوجبه الشرع، وهذا لا يجوز[4].
- أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع في أمر الله تعالى، وأمر الله دفع العين لا القيمة[5].

مناقشة أدلة القول الأول:

اعترض على أدلة القول الأول بعدة اعتراضات، أهمها:

- أن استدلالهم بحديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري لا يدل دلالة قاطعة على أن ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم إلى أن من أخرج القيمة خالف السنة، بل قد يفهم من الحديث أمره إياهم أن

1- ينظر: المجموع للنووي، 429/5.

2- أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم1814، ضعفه الترمذي لانقطاعه؛ لأن عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل، وقال الشوكاني: صححه الحاكم على شرطهما. ينظر: نيل الأوطار، 171/3.

3- ينظر: الكافي لابن قدامة، 333/1.

4- ينظر: المصدر نفسه.

5- ينظر: المجموع للنووي، 403/5.

يخرجوا قدر الصاع من تمر أو شعير؛ لأن ذلك هو الموجود والمتوفر عندهم بيسر حينها، وكانت النقود بين أيديهم قليلة .

ولو وقفنا على حرفية النص فما فرضه رسول الله على الناس، لم يذكر فيه الأرز والعدس والمكرونة والدقيق، فمن أين تم فرضها على الناس اليوم ؟

فإذا قلتم أخذنا ذلك قياسا قيل لكم: يستطيع المخالف أن يأخذ من الحديث جواز إخراج القيمة، سواء كانت نقداً أو ثياباً كما فعل أعلم الناس بالحلال والحرام معاذ بن جبلﷺ، وقَبِل من الناس الثياب بدل العَين .

- أما استدلالهم بحديث عطاء بن يسار وغيره من الأحاديث فاعترض عليه: بأنه لا يدل على عدم جواز أخذ القيمة، وإنما للتسهيل على أرباب الأموال، فإنه يسهل على صاحب مال معين أن يؤدي زكاته منه، فليس المقصود الإلزام بأخذ العين، إنما تكون بها المطالبة، فإن أحب أصحاب الأموال دفع القيمة فباختيارهم، وجاز لهم ذلك[1].
- أما استدلالهم بالعقل فيجاب عنه: بأن الشارع إنما نص على وجوب دفع الأعيان؛ للتسهيل على أرباب الأموال، وليس المقصود الإلزام بأخذ العين[2]، وأن أداء مال مطلق مقدر بقيمة المنصوص عليه بنية الزكاة يجزئه، كما لو أدّى واحداً من خمس من الإبل، وأما الهدايا والضحايا، فالواجب فيها إراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح، قبل التصدق لا يلزمه شيء، وإراقة الدم ليس بمال، فلا يقوم المال مقامه[3].

كما أن تحتيم الإخراج من هذه الأموال العينية عيناً، يؤدي إلى عكس المقصود الشرعي، حيث يبيع الفقير ما أخذه من هذه الأموال العينية بثمن بخس لحاجته إلى النقود[4].

1- ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي، 804/2.

2- ينظر: المصدر نفسه.

3- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 26/2.

4- ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص145.

- وأما الاستدلال بأن الزكاة قربة، فاعترض عليه: بأنها وإن كانت قربة، إلاّ أن المقصود منها سدّ الخلة، فيصح إخراج القيمة لكونها تسدّ الخلة وتحقق المقصود.

المطلب الثالث

أدلة الفريق الثاني: القائلون بجواز إخراج القيمة

استدل الحنفية ومن معهم لقولهم بجواز دفع القيمة في الزكاة بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [1].

وجه الدلالة: أن الله قد نص على أن المأخوذ مال، وأي جنس من المال يجزئ، وأما بيان الرسول ﷺ لما ذكر فللتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب وحصر المقصود ، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم من دفع النقود[2].

2- ما روي عن أنسﷺ، أن أبا بكرﷺ، كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله ﷺ جاء فيها:«.. فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء»[3].

وجه الدلالة: أن دفع ابن لبون (ذكر) بدلا من بنت مخاض (أنثى) عند عدم وجودها، دليل على جواز دفع القيمة[4]، قال العيني في شرحه على البخاري:« واعلم أن دفع القيمة في الزكاة جائز

عندنا...وحديث الباب حجة لنا لأن ابن اللبون لا مدخل له في الزكاة إلاّ بطريق القيمة؛ لأن الذَّكَر لا يجوز في الإبل إلاّ بالقيمة، ولذلك احتج به البخاري أيضاً في جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية»[5].

1- سورة التوبة، الآية : 103.

2- ينظر: المبسوط للسرخسي، 156/2.

3- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، رقم1448.

4- ينظر: فتح الباري لابن حجر، 319/3.

5- عمدة القاري،438/6.

3- ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم» [1].

وجه الدلالة: أن الإغناء يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الحاجة بأداء القيمة أظهر [2].

4- ما روي عن النبي ﷺ: «أنه أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب، وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة، فقال: يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة. قال: فنعم إذن»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز أخذ الناقة بالبعيرين، والناقة قيمة للبعيرين، فدل على جواز أخذ القيمة[4].

5- وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب العرض في الزكاة[5]، وذكر الأثر عن معاذ ونصه: «قال طاؤس: قال معاذﷺلأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس[6]في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي بالمدينة»[7].

وجه الدلالة: أولاً: عنونة البخاري لها من الأهمية ما لها كما هو معروف، واحتجاجه بهذا يدل على قوة الخبر عنده، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ونَقل عن ابن رشيد قوله: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل[8].

1- أخرجه الدار قطني في سننه، 152/2.

2- ينظر: المبسوط للسرخسي، 157/2.

3- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، 113/4.

4- ينظر: المبسوط للسرخسي، 157/2.

5- ينظر: صحيح البخاري في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة رقم 33.

6- الخميص: ثياب صوف مقلّمة كانوا يلبسونها، والمشهور بخميس بالسين، والخميس: ثوب طوله خمسة أذرع.. ويقال له: المخموس. واللبيس: الملبوس. ينظر: فتح الباري، 212/3.

7- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة رقم 33.

8- ينظر: فتح الباري،366/3.

ثانياً: أن معاذاً ﷺ أخذ الزكاة من الثياب والألبسة بدل العين الواجبة، وهذا أخذ للقيمة، وعدول عن العين المنصوص عليها، وما فعله معاذ ﷺ وإن كان اجتهاد منه، فقد أصبح سنة، فلم يثبت أن النبي ﷺ رده، أو أن الصحابة أنكروا ذلك عليه.

6- ما روي عن أبي سعيد الخدريﷺ أن معاوية ﷺ قال: إني لأرى مُدَّيْن من سَمْرَاء الشام تعدل صاعاً من تمر، قال: فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت [1].

وجه الدلالة: أن الصحابة أجازوا إخراج نصف صاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، أخذاً باجتهاد معاويةﷺ، وأن قوله فعل صحابي، وفعل الصحابي حجة وحده، فكيف إذا وافقه الجم الغفير من الصحابة، بدليل قوله في الحديث: فأخذ الناس بذلك، ولفظ الناس للعموم فكان إجماعا، ولا تضر مخالفة أبي سعيد لذلك[2].

7- وقال الحسن البصري: لا بأس أن تُعطِيَ الدراهم في صدقة الفطر[3]. وقال أبو إسحاق السبيعي: أدركتُهم وهم يُعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام[4]، فهو ينقل هذا عن التابعين، وهذا مذهب الثوري وغيره، وهؤلاء من سادة التابعين.

8- كتب الخليفة عمر بن عبد العزيزﷺ إلى عامله على البصرة، أن يأخذ من أهل الديون من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم، روى ذلك ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم[5].

9- استدل ابن تيمية بالمعقول، فقال:«.. وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل، لا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً، أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

1- أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم673، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

2- ينظر: عمدة القاري للعيني، 580/6 ومابعدها .

3- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الزكاة، في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر 174/3. رقم10471.

4- نفسه ، كتاب الزكاة، في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر 174/3. رقم10472.

5- نفسه ، كتاب الزكاة، في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر 174/3.رقم10470.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع، فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء»[1].

وقول ابن تيمية أوسط الأقوال بين المانعين مطلقاً، والمجيزين مطلقاً، فقد قيده بالمصلحة والحاجة، يقول عن ذلك:« وهذا القول أعدل الأقوال، كما ذكرنا مثله في الصلاة، فإن الأدلة الموجبة للعين نصاً وقياساً، كسائر أدلة الوجوب ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعاً»[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

اعتُرض على أدلة القول الثاني بعدة اعتراضات، أهمها:

- أما استدلالهم بصنيع البخاري في تبويبه (باب العرض في الزكاة) أن هذا في زكاة المال فقط.

فيجاب عنه: هذا تحكم لا دليل عليه، بل حديثه مجمل لصدقة المال والفطر. ولم يذكر ابن حجر شيئا من ذلك البتة، نعم زكاة المال الخلاف فيها ليس كالخلاف في زكاة الفطر؛ لأن أحاديث أخذ القيمة في زكاة المال أكثر صراحة، وإذا ثبت في زكاة المال التي تجب بسبب هذا الجنس من المال الزكوي فوجوبها في زكاة الرقاب أولى، ومن المعلوم أن الحاجة قد تدعو إلى الإفتاء بقول أو ترجيحه وهذا معروف في فقه النوازل كما هو الحال في هذه المسألة.

- وأما استدلالهم بحديث معاذ ﷺعنه فاعتُرض عليه من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث مرسل، فإن طاؤس لم يدرك معاذاً، أو ولد بعد موت معاذ.

الثاني: أنه لو صح لما كان حجة؛ لأنه ليس عن رسول الله ﷺ، ولا حجة إلا بما جاء عنهﷺ.

الثالث: أنه لم يقله في الزكاة، وقد يكون قاله في الجزية، وكان يأخذ منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية.

الرابع: أن الدليل على بطلان هذا الخبر؛ ما فيه من قول معاذﷺ: خير لأهل المدينة، وحاشا لله أن يقول معاذ هذا، فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيراً مما أوجبه[3].

وأجيب عن هذه الوجوه بما يلي[1]:

1- مجموعة الفتاوى لابن تيمية، 25/51،50.

2- مجموعة الفتاوى لابن تيمية، 25/30.

3- ينظر: المحلى لابن حزم ، 6/15.

1- أن طاؤساً وإن لم يلق معاذاً؛ إلاّ أنه عالم بأمره وسيرته، فهو إمام اليمن في عصر التابعين والعهد بينهما قريب.

2- عمل معاذ بأخذ القيمة دليل على أنه لا يجد ذلك معارضاً لسنة رسول الله ﷺ، وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، وأنه أعلم الناس بالحلال والحرام[2]، وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه يدل على موافقتهم الضمنية على هذا الحكم.

3- أما احتمال أن يكون هذا الخبر في الجزية فهو ضعيف؛ بل باطل.

4- وأما الوجه الرابع لابن حزم فإن معنى خير لأصحاب رسول الله، أي أنفع لهم لحاجتهم للثياب أكثر من الذرة والشعير.

- اعتُرض على ابن تيمية بما اعتُرض على أدلة القول الثاني، بأنه لا بد من الالتزام بما جاء منصوصا عليه، وإخراج الأعيان وقوفاً على النص، وعدم العدول إلى القيمة؛ لأن إخراج القيمة خلاف ما أوجبه الشرع[3].

وأجيب عن ذلك، بأن المقصد في الزكاة إلى جانب كونها عبادة، هو مصلحة الفقير وحاجته، التي توافرت النصوص الخاصة والعامة بالمحافظة على هذا الحق، وجواز إعطاء القيمة في بعض الأحوال هو الذي يؤدي إلى هذا المقصد الشرعي، ولا يعد خروجاً عن النص، بل تطبيقاً لروح النص ومقصده، وهو القول الوسط الذي يجمع بين القولين.

1- ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي، 807/2.

2- ينظر: فتح الباري،367/3،366.

3- ينظر: الكافي لابن قدامة،295/1.

3- تحقيق الآمال، ص46.

المطلب الرابع

بعض أقوال وفتاوى لعلماء معاصرين بجواز إخراج القيمة

ذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى جواز إخراج القيمة منهم:

1- الشيخ أحمد الصديق الغماري، فقد صنف رسالة نفيسة في هذا الموضوع سماها:(تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال)، بدأها بقوله: «باب إعطاء الدراهم في زكاة الفطر»، فرق فيها بين أهل البوادي، وتمكنهم من الانتفاع من الحبوب وتيسر وجودها، وبين الحواضر التي المال فيها أنفع للفقير، فقال:« ومعلوم أن رفع الحرج والكلفة في الحواضر اليوم إنما هو في دفع المال لا في إخراج الحب بالنسبة لكل من الآخذ والمعطي، كما أن العلة التي من أجلها أمر الشارع بإخراج الطعام، هي قلة النقود وعدم تيسرها للجميع قد زالت، وانعكس الحال فصارت النقود ميسرة للجميع بخلاف الحب، فوجب أن يدور الحكم مع العلة وينتقل إلى الأسهل الأيسر وهو المال، الذي هو أيضاً الأصل في دفع الصدقات»[1].

2- الشيخ مصطفى الزرقا، فإنه كتب بحثاً حول هذا الموضوع، مع جملة بحوث منشورة، نصر فيه القول بجواز إخراج القيمة في صدقة الفطر، وأنه أنفع للفقير، وتمنى ألاَّ يكون في هذه المسألة خلاف وتشدد بين أهل العلم، وأن المقصود الأساسَ من هذه العبادة المالية هو سد خُلة الفقير، وليس المقصود نوعاً أو أنواعاً معينة من الأموال، بدليل أنه ﷺ جمع بين أنواع مختلفة من الأطعمة الميسورة للناس في ذلك الوقت تختلف وظائفها: فمنها غِذاءٌ أساسٌ لسد الجوع، ومنها ماهو للتحلية والتسلية في يوم الفرحة كالزبيب. فالقول بعدم إجزاء القيمة، وأن القول واحد في المسألة، والتمسك بحرفية النصوص، ونسيان حكمة الشارع من تشريع الأحكام، وعدم التمييز بين الوسائل والغايات، وإعطاء الوسائل غير المقصودة بالذات من الأهمية أكثر من إعطاء الغايات الشرعية الثابتة، يُعدُّ غُلوّاً وتشدداً في الدين[2].

2- الشيخ يوسف القرضاوي يقول في هذه المسألة: والذي يلوح لي أن الرسول ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين:

الأول: ندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس.

1- نفسه، ص63.

2- ينظر: العقل والفقه في فهم الحديث النبوي لمصطفى الزرقا، ص57 وما بعدها، وكتابه الفتاوى، ص147.

والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام، فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ[1].

3- وسُئل الشيخ خالد بن عبدالله المصلح، هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً بدلاً عن الطعام ؟

فأجاب: الأصل في زكاة الفطر أنه يجب إخراجها من الطعام، فقد فرضها رسول الله ﷺ طعاماً، وأما من قال بجواز إخراجها نقداً فإنه نظر إلى أن المقصود منها إغناء الفقير يوم العيد، وحصول الإغناء بالنقود قد يكون أبلغ . وذهب ابن تيمية مذهباً وسطاً فقال : إن الأصل إخراج زكاة الفطر طعاماً، لكن يمكن أن يخرج عن هذا الأصل إذا كان في إخراجها نقداً مصلحة أو دفع حاجة، ومما يلتحق بالمصلحة والحاجة المجيزة لإخراج النقد مكان الطعام في زكاة الفطر، إذا كان يترتب على إخراجها طعاماً مشقة، فالمشقة منتفية في هذه الشريعة .

وهذا القول، وهو جواز إخراج زكاة الفطر نقداً عند الحاجة، أو المصلحة أقرب هذه الأقوال إلى الصواب؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة، وتحقيق المصلحة، ودفع المشقة. والله أعلم[2].

4- وسُئل الشيخ عبدالله الفقيه، هل يجوز لي أن أخرج زكاة الفطر نقداً ؟

فأجاب: أن الراجح من كلام أهل العلم، أن زكاة الفطر يجوز إخراجها نقوداً إذا كان ذلك لمصلحة راجحة، كأن تكون النقود أكثر منفعة للفقير مثلاً[3].

5- وسُئل الشيخ عبد الحي يوسف، عن زكاة الفطر هل تخرج عيناً أو نقداً، حيث ينشط بعض الإخوة من الأئمة والدعاة في إفتاء الناس بأن إخراجها نقداً لا يجزي، ويصرّون على إخراجها عيناً، نرجو منكم تبيين الحكم الشرعي وجزاكم الله خيراً .

فأجاب- بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة-: ومن تأمل في تلك النصوص المنقولة، ونظر في المسألة بعين الإنصاف، علم أن القول بإخراج القيمة في زكاة الفطر هو الأنفع للفقير، والأرجح في تحقيق كفايته، وقضاء مصالحه؛ إذ الفقير في زماننا بحاجة إلى دفع فاتورة المياه والكهرباء وغيرها مما يطالب به في ضرورات حياته، ولعل القول بذلك يغنيه عن الحيلة التي يلجأ إليها

1- ينظر : فقه الزكاة،949/2.

2- ينظر: هذه الفتوى في موقع المسلم ، تعقيبات على بحث لعبد الرحمن القرني بعنوان: إخراج زكاة الفطر نقداً.

3- نفسه.

بعضهم حين يضيّقون عليه الأمر، ويوجبون إخراج الزكاة عيناً، فيضطر الفقير إلى بيعها ثانية بأقل من قيمتها؛ لحاجته إلى الدنانير، وخلاصة القول أن الأمر واسع، وما ينبغي النكير على من قال بجواز أخذ القيمة في الزكاة، بل لعل قوله إلى الصواب أقرب والله تعالى أعلم [1].

6- وفي مقال للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ذكر أن النصوص الواردة فيما يخرج في زكاة الفطر، دالةٌ على اعتبار الطعام المعتاد كحال البلد، ثم ذكر أن الرجل كان يفرح في السابق بهذه الحنطة وهذه الحبوب، فيحملها إلى أهله حتى يصنعون منها الخبز بعد طحنها وإصلاحها، وأن هذا الأمر لم يعد معمولاً به في الوقت الحاضر، بل إن الفقراء يبيعون ما يحصلون عليه من

زكاة الفطر كالأرز وغيره؛ حتى يحصلوا على النقود، فالفقير يحتاج إلى كثير من الأشياء الضرورية التي ترهقه، مثل: سداد فاتورة الكهرباء، وشراء حاجات عائلته، ولوازم أولاده المدرسية، عدا الأشياء الضرورية التي لا يستطيع التخلي عنها، هذا هو الواقع الذي يعيشه الفقير، وإن انفصال المقصد الشرعي من هذه الفريضة والتجاهل للواقع، هو في الحقيقة انحراف عن مقاصد الشرع، وتنزيل للأحكام في غير موضعها، وإنّ النظر الفقهي السليم هو الذي يؤاخي بين الأحكام الشرعية، وتأمل الواقع؛ لتحقيق المقصد الشرعي[2].

الترجيح:

مسألة الترجيح هي مسألة ظنية، ليس المقصود منها التعصب والانتصار لرأي معين، وإنما المقصود منها الوصول إلى ما يتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها، خصوصاً المسائل التي يدور فيها الأمر بين التعبد والتعليل، كمسألتنا هذه، فالقول فيها بالوجوب لا ينافي الجواز، والأمر واسع.

ومن خلال عرض المسألة وتأصيلها، يترجح لديّ رأي من يقول بجواز إخراج القيمة في الزكاة، حيث إنّ عصرنا هذا تغيرت فيه أقوات الناس وأحوالهم عما كانت عليه في السابق، وكذلك تغيرت حاجات الإنسان

1- نفسه.

1- المقال نشر في جريدة عكاظ في 1427/9/17هـ العدد 1940 .

ومتطلباته، وإخراج الزكاة بالقيمة هو الذي يلائم هذه المتطلبات أكثر من إخراجها من ذات العين، فالقيمة أيسر على صاحب المال، وخير للمستحقين بدفع حاجتهم التي يعلمونها أكثر من غيرهم .

والخلاصة: أن من أخذ بأي قول أجزأه وكفاه، ولا ينبغي النكير على أحد، فالمسألة خلافية، وقد تقرر في الأصول أنه: لا إنكار في مسائل الخلاف.

الخاتمة: و فيها النتائج التالية:

1- الأصل في الزكاة أن تخرج من جنس ما وجبت فيه، وإخراج القيمة بدل العين للحاجة، أو المصلحة، لا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فإخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً، أو حنطة، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع، فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء.

2- الأصل في صدقة الفطر أن تخرج من القوت المنصوص عليه، ويرى كثير من الفقهاء أنه إذا تغير القوت المنصوص عليه، جاز إخراجها من القوت الموجود كالأرز أو الذرة أو أي قوت ينتشر في بلد من البلدان، وإذا جاز إخراجها من قوت البلد حتى ولو لم يكن منصوصاً ولا وارداً في السنة فمن باب أولى أن تُخرج من الدراهم؛ لأنها قد تكون أفضل من القوت لكثير من الناس، وفي أغلب الأحوال.

3- أن الأمر في هذه الأشياء ليس تعبدياً محضاً لا يجوز العدول عنه إلى غيره، وإنما هو أمر مصلحي واضح، أي : إن المقصود من صدقة الفطر منفعة المسلمين الآخذ والباذل، وإخراج القيمة أولى، خصوصاً إذا طابت بها نفس المعطي ونفس الآخذ، وأنه أحب إليهما معاً؛ ذلك مما يحقق مقصد الشرع في التوسعة على الناس، وفي تطهيرهم، وفيما فيه تحقيق مصالحهم، وليس فيه ما يعارض نصاً ظاهراً .

4- إذا كان إعطاء القيمة جائزاً في زكاة المال، وهي ركن من أركان الإسلام وفرض بالاتفاق، ووجوبها أظهر، وأمرها آكد، فإن هذا يكون سائغاً في زكاة الفطر من باب أولى .

5- يؤخذ من هذا عدم التشديد في المسألة، وأنها تنتظمها بحبوحة الشريعة في التوسعة، وهي كغيرها من مسائل الخلاف السائغ الذي لا يوجب بغضاً ولا هجراً ولا قطيعة، وليسعنا فيه ما وسع علماء الأمة الثقات، والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص .

1. الاجتهاد المعاصر- يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة القاهرة- ط4- 1998.
2. أحكام الزكاة والصدقة - محمد عقلة.
3. بدائع الصنائع - علاء الدين أبوبكر الكاساني- دار الفكر بيروت- ط1- 1996.
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد- محمد بن أحمد بن رشد- دار الجيل بيروت- ط1- 1989.
5. تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال- أحمد بن الصديق الغماري- المطبعة المهدية تطوان المغرب- ط1- 1362هـ.
6. التراث الإسلامي- حسن العلمي- مكتبة التراث الإسلامي القاهرة- ط1-2003.
7. جامع بيان العلم وفضله- يوسف بن عبد البر- مكتبة عباد الرحمن مصر- ط1-2007.
8. جامع الترمذي - محمد بن عيسى - دار الأعلام عمان- ط1 - 2001
9. جريدة عكاظ في 1427/9/17هـ العدد 1940
10. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن عرفة الدسوقي- عيسى الحلبي.
11. سنن ابن ماجة- محمد بن يزيد القزويني- دار الجيل بيروت- ط1- 1998.
12. سنن الدار قطني - علي بن عمر البغدادي- دار المعرفة بيروت - ط1- 1966.
13. السنن الكبرى - أحمد البيهقي - دار المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند - الطبعة الأولى 1352هـ.
14. صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري- دار الأرقم بيروت.
15. صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج النيسابوري- دار الأرقم بيروت- ط1- 1999.
16. ضوابط في فهم النص- عبد الكريم حامدي- وزارة الأوقاف قطر-ط1- 2005.
17. العقل والفقه في فهم الحديث النبوي- مصطفى الزرقا- دار القلم دمشق- ط1- 2007.
18. عمدة القاري شرح صحيح البخاري- بدر الدين العيني- دار الفكر بيروت- ط1- 2005.
19. فتاوى مصطفى الزرقا - دار القلم دمشق - ط3 - 2004.
20. فتح الباري بشرح صحيح البخاري- أحمد بن حجر العسقلاني- دار الريان القاهرة- ط1- 1986.

21. فقه الزكاة – يوسف القرضاوي– مؤسسة الرسالة بيروت– ط15– 1985.
22. الكافي في فقه الإمام أحمد – عبدالله بن قدامة– دار الفكر بيروت– ط1 – 1998.
23. لا إنكار في مسائل الاجتهاد– قطب سانو– دار ابن حزم بيروت– ط1– 2006.
24. المبسوط للسرخسي – محمد السرخسي– دار الفكر بيروت– ط1–2000م.
25. المجموع شرح المهذب – يحيى بن شرف النووي– مكتبة الإرشاد جدة.
26. مجموعة الفتاوى– أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني– دار ابن حزم بيروت– ط4– 2011.
27. المحلى بالأثار – علي بن أحمد بن حزم– دار الكتب العلمية بيروت–2001م.
28. مسند الشاميين – سليمان بن أحمد الطبراني– مؤسسة الرسالة بيروت– ط1– 1984.
29. المصنف (مسند ابن أبي شيبة)– أبوبكر عبدالله محمد بن أبي شيبة – دار الوطن الرياض– 1997.
30. المغني– عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي– عالم الكتب بيروت.
31. موقع المسلم ، تعقيبات على بحث لعبد الرحمن القرني بعنوان: إخراج زكاة الفطر نقداً.
32. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار– محمد بن علي الشوكاني– المكتبة التوفيقية القاهرة.